محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٨٧ /٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــــــــز: مساعد النائب العام/عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ تقدم المميز بطلب تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

للأسباب التالية:

١. بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قررت محكمة الجنايات أحداث عمان في القضية رقم ٢٠١٦/٤٣٧ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢. بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٥/٨١٥٠ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام أحداث عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

لهذه الأسباب ولأي سبب آخر يطلب المميز تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

بتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠١٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢١٧/٢٠١٧/٢/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة جنايات أحداث عمان هي المرجع المختص.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن قيادة مقاطعة بادية الجيزة كانت وبموجب الكتاب رقم ٩/٤٤/١٣ج/٢٢٩/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ أحالت المشتكى عليهم كل من:-

١-

٢-

٣-

إلى مدعي عام الجيزة بتهمتي:-

١- السلب.

٢- انتحال صفة رجال أمن عام.

وبالتاريخ ذاته أحال مدعي عام الجيزة أوراق الدعوى التحقيقية رقم ٢٠١٥/٢٧ إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة(أن من الواجب إسناد جناية السرقة بحدود المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات وشراء أموال مسروقة بحدود المادة ٤١٢ من القانون ذاته) وإحالة صورة طبق الأصل عن الملف إلى مدعي عام الجيزة بصفته صاحب الاختصاص.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٦ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة (أن المـشتكى عليـه) حدث وأن أمر النظر بالحكم المسند إليه يخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة وقرر إرسال صورة طبق الأصل عن الملف إلى مدعي عـام أحـداث عمان حسب الاختصاص.

جرى قيد الدعوى لدى مدعي عام عمان/ الأحداث تحت الـرقم ٢٠١٥/١٧٤٥ وبتـاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ قرر الظن على المشتكى عليه الحدث بجناية الاتجار بالمواد المخدرة بالاشتراك بحدود المادتين ٨/أ/٢و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وجناية تداول أوراق نقدية مع العلم بتقليدها بحدود المـادتين ٢٤٧و٧٦ من قانون العقوبات وجناية زراعة أشتال نتج عنها مواد مخدرة بقصد الاتجار بالاشـتراك بحدود المادة ٨/أ/٣ من قانون المخدرات ولزوم محاكمته أمام محكمة بداية أحداث عمـان بصفتها الجنائية.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قررت محكمة جنايات أحداث عمان بالدعوى رقـم ٢٠١٦/٤٣٧ أن المادة ٣٣/ب من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم ٢٣ لـسنة ٢٠١٦ عقـد الاختصاص إلى محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظـر فـي الحكـم المـسند للمشتكى عليه.

lawpedia.jo

جرى قيد الدعوى برقم ٢٠١٦/٤٣٧ جنايات أحداث عمان المتعلقة بالمشتكى عليه وليس المشتكى عليه الحدث كمـا ورد خطأ بمحضر الدعوى التحقيقية رقم ٢٠١٦/١٢٢٧١ لدى مدعي عام محكمـة أمـن الدولة وبعد اعتماد التحقيقات والإجراءات التي تمت أمام محكمة جنايات أحـداث عمـان قرر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ رفع مدعي عام أحداث عمـــان ملـــف الـــدعوى الجنائيـــة رقـــم ٢٠١٦/٤٣٧ إلى النائب العام لصدور قرارين متناقضين من محكمة جنايات أحداث عمان ومدعي عام محكمة أمن الدولة لإجراء المقتضى القانوني.

وعـــــن الطلـــــــب :

نجد إن وقائع الدعوى وعلى فرض الثبوت وقعت في ٢٠١٥/١/١٩ وأن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً اعتباراً من تـــاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى.

ونجد إن المادة ٣٣/ب منه نصت على أنه على الرغم مما ورد في قانون الأحداث تنعقـد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجـــرائم التـــي يرتكبهـــا الأحـــداث والمنصوص عليها في هذا القانون.

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنـــصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات على مقتضى المادة ٢ منـــه وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة ٣٣ سالف الإشارة إليها واللاحقة على قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ جعلت الاختصاص لجهة غير التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلـــى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بـــأثر مباشـــر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة

lawpedia.jo

المختصة وفقاً للقانون القديم فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هـذه المحكمـة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص ما لم ينص القانون الجديـد على خلاف ذلك.

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع بصدد المادة ٣٣ منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحـداث ....) (ت.ج١٩٩٧/١٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ، ت .ج ١٩٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً للتحقيـق فـي هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي باشرتها محكمة جنايـات أحـداث عمـان غيـر المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo